مطلب يصح التقليد بعد الفعل

بالفتوى الثانية في حق امراة اخرى لا في حق الاولى ويعمل بكلام المفتيين
في حادثتين انتهى واعلم انه يصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى
ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب
غيره فله تقليده ويجتزي بتلك الصلاة على ما قاله في البزازية روى
عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه الله انه صلى يوم الجمعة مغتسلا
من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بير الحمام
فقال اذن ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل خبثا انتهى ونقله العلامة ابن امير حاج عن القنية على جهة الاشكال
في انه المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين فيه انتهى
ولا يرد علينا لان الايراد على المجتهد لا المقلد في ذلك واما صحة الاقدام
على التقليد فيما هو مخالف لمذهبه من المسايل فلما قدمناه عن الاصوليين
على الصحيح ولما قال في يتيمة الدهر فسئل الامام الخجندي رحمه الله عن رجل
شافعي المذهب ترك صلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة
كيف يجب عليه القضاء ايقضيها على مذهب الشافعي او على مذهب ابي
حنيفة فقال على اي المذهبين قضى بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى
وهذا نص في صحة التقليد بعد العمل بخلاف ما عمل من جنسه فتحصل
مما ذكرناه انه ليس على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له
العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه
ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى وليس
له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضي
لا ينقض تتمة حقيقة التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج الاربع
الشرعية بلا حجة منها فليس الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع من
التقليد لان كلا منهما حجة شرعية من الحجج الاربع وعلى هذا اقتصر الكمال في
تحريره فقال ابن امير حاج وعلى هذا عمل العامي بقول المفتي وعمل القاضي
بقول العدول لان كلا منهما وان لم يكن احدى الحجج فليس العمل به بلا حجة
شرعية لايجاب النص اخذ العامي بقول المفتي واخذ القاضي بقول العدول
انتهى قلت وفيه تامل لان النص وان اخذ العامي بقول المفتي مجردا
عن الدليل فعدم علمه بالدليل تقليد في الحكم والا لزم العامي امضاء فتوى

المفتي

مطلب ينقسم التقليد الى واجب وجايز وحرام

١٦

المفتي وليس بلازم الا بالامضاء بالفعل كما علمت وقال في الحاوي القدسي
التقليد جعل الشيء كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا وهو انواع
واجب وجايز وحرام فالواجب تقليد المعصوم عن الخطا وهو النبي
صلى الله عليه وسلم المبعوث بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ التقليد في
الشرع عبارة عن قبول قول الغير من غير ان يعرف حقيقته لكن يسمى تقليدا
عرفيا والتقليد الجايز تقليد العوام لعلماء الدين في الفروع بالاجماع وفي
اصول الدين مختلف فيه لاستوا المكلفين به في اصله وهو النظر والاستدلال
فيما كان معقولا او سهولة التعلم لما كان خاصة قدر ما يتعلق به صحة
الايمان والاسلام وفي تقليد العالم للعلما في الفروع ايضا اختلاف
واما التقليد الحرام فهو كتقليد الاباء والاكابر في الباطل انتهى تتمة
قال السيد السمهودي رحمه الله لا انكار على من فعل ما اختلف المجتهدون
في تحريمه لان المصيب واحد لا نعلمه فلا اثم على المخطئ ولا ينكر الحنفي على
الشافعي فعل النكاح بلا ولي لكونه يرى حله والشافعي يعترض على
الشافعي فيه فيكون منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وقال السبكي ان الذي
اقوله في مسئلة الشطرنج انه لا يحرم على الشافعي لعبه مع الحنفي وانما يحرم
على الحنفي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الاولى التزام الاشد الاحوط
له في دينه اي من كل مذهب وكذا في الايضاح لابن هبيرة واتفق العلماء
على استحباب الخروج من الخلاف فاذا كان بين التحريم والجواز فالاجتناب
افضل وان كان في الايجاب والاستحباب ففي الفعل افضل وان كان في المشروعية
وعدمها فالفعل افضل كقراءة البسملة في الفاتحة فانها مكروهة عند مالك
واجبة عند الشافعي سنة عند ابي حنيفة فان ورد ما لا يمكنه الخروج من الخلاف
فيه نحو الجهر بالبسملة سنة عند الشافعي والاسرار بها سنة عند ابي حنيفة واحمد
وعند مالك السنة ترك ذكرها ففي مثل هذا الاولى اتباع الاكثر وعلى هذا
ادى ما استمر من الخلفاء الراشدين من ترك الجهر بها في الجوامع مع ان الخطباء
قد يكون منهم من يعتقد مذهب الشافعي الا انهم استمروا على الاسرار بها
لما ذكروه هو المانع من الجهر لا يخفى مع الاكثر فلولا ذلك لجهرت انتهى كلام
ابن هبيرة رحمه الله واعلم ان السنة شانها عدم الملازمة عليها بما يودي الى
اعتقاد العوام وجوبها وقد حقق الكمال ابن الهمام انه لا احتياط في

استحباب ... الفعل

Copyright ... University